دور الاحصاء الجنائي في رسم السياسة الجنائية

د. أكرم عبد الرزاق المشهداني
akrammashhadani@yahoo.com
دكتوراه علم اجتماع الجريمة ماجستير في السياسة الاجتماعية (منع الجريمة) Cranfield University UK بكالوريوس علوم أمنية وبكالوريوس في القانون واللغة الانكليزية والاعلام، عميد كلية الشرطة سابقاً مستشار قانوني حالياً

الملخص :

يهدف البحث الى للتعريف بكل من الإحصاء الجنائي والسياسة الجنائية، وأهميتهما في تحقيق الاستقرار في المجتمع، حيث يوفر الاحصاء الجنائي قاعدة بيانات لا غنى عنها للمُشرّع ولواضعي التخطيط الأمني والاجتماعي، في الاستفادة من البيانات الاحصائية لرسم خطط مكافحة الجريمة والحد منها وكيفية توزيع الموارد البشرية والقوة اللازمة للتصدي للجريمة في المجتمع. والاحصاءات الجنائية وفقا لمصدرها إما أن تكون قضائية، او سجونية، أو شرطية. وبالرغم من الانتقادات التي توجه إلى إحصاءات الشرطة، فإنها تبقى هي المُعَوَّل عليها والأصلح نظراً لشموليتها وكونها الأكثر تعبيراً عن الواقع الجنائي.

تهتم السياسة الجنائية في المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، من خلال سنّ سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يدخل ضمن التدابير الوقائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين، فارتفاع معدلات العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال أوجب تشديد العقوبة على هذه الجرائم، كما أن تصاعد ظاهرة حمل السلاح الناري بدون رخصة، والأسلحة الجارحة، التي تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال يوجب اتخاذ تدابير وقائية رادعة تندرج ضمن سياسة مكافحة الإجرام. إن دراسة السلوك الإجرامي وفهم الظواهر الإجرامية على اختلاف صورها، تتطلب ربطها ربطاً وثيقاً بالبناء الاجتماعي، ويتم ذلك على خطوتين: تكون الأولى بتحليل البناء الاجتماعي، ودراسة القيم السائدة وأجهزتها أو مؤسساتها، في سبيل الوقوف على الأسباب العميقة الكامنة وراء السلوك الإجرامي، وثانيا وضع المعالجات القانونية اللازم للحد منها.

الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية باستعراض أساليب الفعل

الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي قد تدفع الشخص إلى ارتكابها. ولذلك أصبح الإحصاء، واحدا من العلوم المعاصرة، الذي تهتم مؤسسات العدالة الجنائية وبالأخص القضاء والإدعاء العام، به ومجالات الاستفادة منه على مستوى الإنجاز الكفؤ لمهامها الحيوية. فالإحصاء، يستند على جمع البيانات وعرضها وإعداد تحاليلها والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقاتها ببعضها، في سبيل التوصل إلى تخمين علمي بشأن الظواهر موضع الدراسة أو البحث. والإحصاء، بهذا المعنى، ليس هو بيانات مجردة، وليس مجرد تجميع ارقام كمية واعطاء نتائج حسلبية دون هدف، إنما الإحصائي، هو ذلك الباحث العلمي، الذي يهتم بإيجاد سمات الظواهر والمتغيرات والعلاقة بينهما، في سبيل التوصل إلى حل لمشكلة أو مشكلات تطرح نفسها في المجتمع. وانتهى الباحث الى عدد من التوصيات من اجل الاستثمار الجيد للاحصاء في رسم السياسة الجنائية.

The role of criminal statistics in forming a criminal policy

Dr Akram Abdulrazzaq Almashhadani

Abstract:

The research aims to introduce both criminal statistics and criminal policy, and their importance in achieving stability in society, where criminal statistics provide an indispensable database for the legislator and the developers of security and social planning, in making use of statistical data to draw up plans to prevent crime and reduce it and how to distribute human resources and the necessary strength to combat crime in society. Criminal statistics, according to their source, are either judicial, prison, or police. Despite criticism of the police statistics, it remains the most reliable and the most appropriate due to its comprehensiveness and being the most expressive of criminal reality.

The criminal policy is concerned in the pre-crime phase by enacting a comprehensive preventive policy that would prevent the crime, which requires the state to adopt plans for economic, social and cultural development. Persons or funds must take deterrent preventive measures that fall within the framework of the anti-criminal policy.

The study of criminal behavior and the understanding of criminal phenomena in all their forms require close connection to social construction, in two steps: the first is to analyses social construction, to study prevailing values, organs or institutions, in order to identify the root

causes of criminal behavior, and to develop the legal remedies necessary to reduce them.

Criminal statistics is a means of scientific research that translates the characteristics and characteristics of the criminal phenomenon into numbers in a manner that focuses on the study of the criminal character by reviewing the methods and characteristics of the criminal act in terms of size, type, time, place, style, style and motivation, aiming to reach the relationship between crime and the offender, and between social, cultural, economic, environmental and other variables that may drive a person to commit them. Statistics have therefore become one of the contemporary sciences, in which criminal justice institutions, particularly the judiciary and the prosecution, are interested in it and the areas of its use at the level of efficient delivery of its vital functions. Statistics are based on the collection and presentation of data, the preparation of analyses and the examination of the interpretations of their phenomena and their relationships with each other, in order to obtain a scientific guess about the phenomena under consideration or research. Statistics, in this sense, are not abstract data, and not just collect quantitative figures and give negative results without purpose, but the statistician, is that scientific researcher, who is interested in finding the features of phenomena and variables and the relationship between them, in order to find a solution to a problem or problems that present themselves in society. The researcher concluded with a number of recommendations for the good investment of statistics in criminal policy making.

مقدمـــــــــــة: تشكل الجريمة التهديد الأكبر للأمن العام في أي بلد، لذلك تسعى المجتمعات والدول للحدّ منها بكل الوسائل. ولن يتأتّى ذلك إلا من خلال اعتماد الأساليب العلمية – وفي مقدمتها الإحصاء– لوضع التخطيط السليم لمكافحة الجريمة. ولا شك ان الاحصاء الجنائي يوفر قاعدة بيانات لا غنى عنها للمشرع الجزائي وواضعي التخطيط الأمني والاجتماعي.

يهدف هذا البحث للتعريف بكل من الإحصاء الجنائي والسياسة الجنائية، وأهميتهما في تحقيق الاستقرار للبلدان والمجتمعات، وكذلك معرفة المصادر التي يستقي كل منهما البيانات والمعلومات وكيفية تطويع البيانات الاحصائية لرسم خطط مكافحة الجريمة والحد منها ورسم برامج الاصلاح والتأهيل وأساليب نشر وتوزيع الموارد البشرية والقوة اللازمة للتصدي للجريمة.

لا يمكن مواجهة الظاهرة الاجرامية الا بالتخطيط والعمل المدروس النابع من سياسة جنائية شاملة تضعها الدولة وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها

المتخصصة. والتخطيط هو وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية عن طريق تيسير العمل على من تناط بهم مسؤولية سنّ التشريعات واتخاذ القرارات في مجال تنفيذ استراتيجيات مكافحة الاجرام. والتخطيط يجب ان يُراعى فيه حجم الاجرام المُسجَّل ونوعه ومواقع انتشاره والظروف المساعدة عليه، وعدد العائدين للجريمة، ونسبة العود الى الجرائم.

كما إن الاحصاء عامل اساسي لا غنى عنه في تحديد تكلفة الجريمة وعائد تكلفة القوانين ومراقبة وتحليل فاعلية الاجراءات والأدوات التشريعية القانونية. وينفع كذلك في توجيه برامج التدريب والتأهيل لعناصر مكافحة الجريمة بما ينسجم مع الاحتياجات الأمنية الحقيقية المبنية على الارقام.

المبحث الأول

أهمية الإحصاء الجنائي في الجهد الوطني لمكافحة الجريمة:

للإحصاء الجنائي جملة من الفوائد في مجال الجهد الوطني لمكافحة الجريمة ونشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد، من خلال:

أ- الإحصاء هو السبيل الوحيد لإظهار وعرض سير الإجرام وأوضاعه في منطقة ما ولفترة زمنية محددة،

ب- كما أنه يفيد المخطط الأمني في وضع خطط المنع والمكافحة.

ج- فضلاً عن كونه في مقدمة الوسائل العلمية لطرق البحث في جوانب الجريمة وكشف عوامل ارتباطها.

د- الإحصاء الجنائي مرشد ودليل للسلطة التشريعية في رسم سياساتها الجنائية، في تتبع سير الجريمة ومراقبة أثر التشريع ومدى نجاحه في تحجيم أو الحد من الجريمة.

ه- كما أن الإحصاء الجنائي يعطي الجمهور والرأي العام والسلطات المختصة من رسمية وأكاديمية وبحثية، صورة عن أوضاع الإجرام في المجتمع وحصيلة جهود أجهزة مكافحة الجريمة.

و- يعد الإحصاء الجنائي وسيلة لتقويم مستوى كفاءة الأداء للمؤسسات المعنية بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة من شرطة ونيابة وقضاء.

ز- ثمة فائدة أخرى هي أن الإحصاء الجنائي يزود أجهزة الشرطة والأمن معياراً لتوزيع مواردها البشرية او قواتها وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة.

ح- كما أن الإحصاء الجنائي يوفر معلومات وبيانات تُمكّن من الوقوف على الظواهر الإجرامية المستحدثة وأثر البيئة والوسط الاجتماعي والعوامل الأخرى في ارتكاب الجرائم.

ط- كما إن الإحصاء الجنائي هو مؤشر هام لمعرفة نجاح أو فشل أجهزة مكافحة الجريمة في ممارسة دورها ومن ثم تعديل خططها في ضوء معطيات ونتائج هذا الإحصاء [1].

ي- تلعب الإحصاءات الجنائية دوراً هاماً في مجال (التنبؤ) بما سيحدث مستقبلاً على أسس علمية لتوقع ما يحدث على الساحة الأمنية الجنائية، واستكشاف تطورات الجريمة نمطاً وحجماً، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف آثار ما سيقع، وفي غياب البيانات والمعلومات الجنائية الصحيحة فأن فرص التنبؤ هذه قد تنعدم أو تضعف.

ك- إن للإحصاء الجنائي أهميته في تحليل السياسة الجنائية وتعزيز أثر المتغيرات السكانية على الجريمة وأثر نسبة التغيرات في الجريمة على ما تلقيه من ثقل على كاهل الشرطة في منع الجريمة. والدولة التي تسعى الى اجتثاث الجريمة لابد أن تهتم بالإحصاء الجنائي وأعداد كوادره، إذ أنه هو مفتاح الحل لسَبرِ أغوار الجريمة ومعرفة آفاقها واتجاهاتها [2].

مصادر الإحصاء الجنائي: هناك ثلاثة مصادر رئيسية يعتمد عليها كمصدر لإحصاءات الجريمة، ولكل منها مزاياه وعيوبه: -

- **إحصاءات السجون والمؤسسات العقابية:**
- **إحصاءات القضاء (المحاكم):**
- **إحصاءات الشرطة**

المبحث الثاني

السياسة الجنائية: مفهومها

تعريف السياسة الجنائية :

يمكن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية من أجل حفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها، ومكافحة الجريمة أو تحجيمها من خلال التقليل من معدلاتها. [3] ويلاحظ في هذا الشأن أن للسياسة الجنائية

---

(1) أبو شامة، د. عباس: (مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الإحصاء الجنائي) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض جامعة نايف العربية، 1999، ص 171

(2) أبو السعود، علي: (استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة) الرياض، جامعة نايف، 1999.

(3) د. عبداللطيف أزويتي والأستاذ لحمد الضاوي " السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي"، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، المغرب، ص. 145

مفهومين: أحدهما ضيّق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين المفهومين، نورد تعريفاً شاملاً ومختصراً للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي والأزلي بين الجريمة والمجتمع.

فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة أن تسخّرها لقمع ومنع الجريمة بأكبر قدر من الفعالية، وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه (فيورباخ Feurbach) عندما اعتبر السياسة الجنائية هي مجموع الوسائل الزجرية التي يمكن للدولة اتخاذها في وقت معين وبلد محدد والتي تواجه بها الدولةُ الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير (فونليزيه VONLIZET)، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة[4]. وقد عرَّفها الفقيه "فليبو كراماتيكا F. Grammatica" رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها: "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه... باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي هي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعيا" فهذا التعريف يركز على جانب الوقاية وجانب تأهيل المنحرف وإدماجه في المجتمع. وهو مستمد من غاية مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر التأهيل حقا لكل شخص والتزاماً مفروضاً على عاتق المجتمع الذي يتحمل قسطاً من المسؤولية في الانحراف الذي يسلكه الأفراد [5]. ويمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" أهم تعريف للسياسة الجنائية حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية وهذا التعريف يعطي نطاقا واسعا للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة أو إيجاد علاج لها، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضاً في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء. فالسياسة الجنائية وفق هذا التصور تُعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة باعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع. وبذلك فإنّ المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات التشريعية، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين

4 عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي"، الجزء الأول الطبعة الأولى مطبعة دار الكرامة 2003 ص 23

5 F. Grammatica: "Princip1 di diritto penale, Torino, 1934 p.34

الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلاّ وكان موضوع ذلك القانون الجنائي ــ قانون الموضوع ــ وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون العقوبات ــ قانون الشكل. [6]

المفهوم الواسع للسياسة الجنائية:

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تأهيل المشتغلين به تأهيلاً فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي Social Science يدخل في مجموعة العلوم الجنائية Criminal Sciences والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه[7].

السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية:

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها. [8] والسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية منها ما يقع في دائرة القطعيات ومنها ما يقع في دائرة الاجتهاد ومنها ما يقع في دائرة التدبير والحكمة أو التصريف اليومي والتسيير المستمر برسم الخطط وتنفيذها، وعليه فمن السياسة الجنائية ما هو ثابت لا يلحقه التغيير ولا التبديل لثبوته بأدلة قطعية وثبات علاقته وغايته، ومنها المتغير الذي يراعى فيه تغير العلة او العلاقة أو المقصد أو الهدف، ومنها الطارئ الجديد الذي تستدعيه العصور والدهور المتلاحقة. [9]

6 نشأت البكري، أكرم المشهداني: "موسوعة علم الجريمة: دار الثقافة عمان 2013 ط2 ص98

7 نشأت البكري، أكرم المشهداني: المرجع السابق ص 99

8 محمد بن المدني بوساق: "اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض 2002 ص 75

9 محمد بن المدني بوساق: المرجع السابق ص76

سياسة الدفاع الاجتماعي:

لقد أثبتت البحوث والدراسات العلمية، أن الإجرام يعني انتهاك القيم والحرمات الثابتة في المجتمع، وهو ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة، التي تنبع من ذات المجرم، لشذوذ في تركيبه العقلي والعصبي أو الوراثي أو المكتسب، أو تنبع من البيئة الاجتماعية وما يرافقها من ظروف غير صحيحة أو خلل في التركيب الاجتماعي أو الاقتصادي وغيرها من الأحوال الاجتماعية. فالحقيقة هذه، التي كشف عنها علم الأجرام هي أن مكافحة الظاهرة الإجرامية، إنما تكون باستخدام أساليب تعالج أسبابها الذاتية الشخصية وأسبابها الاجتماعية المختلفة. وبهذا، فقد انقلبت السياسة الجنائية من سياسة سجونية عقابية إلى سياسة اجتماعية، اتسمت من معاملة السجناء، وامتدت إلى المرحلة القضائية، وإلى مرحلة ما قبل الجريمة، لتشمل تدابير الوقاية من الأجرام. وأصبح القانون الجنائي، بهذا، وظيفة اجتماعية لا ينفرد العقاب وحده بتحقيقها – أي أصبحت وظيفتيهما متلازمتين. كما تبدلت تسمية السياسة الجنائية الشاملة، إلى مصطلح (سياسة الدفاع الاجتماعي) – بشقيها الوقائي والعلاجي – يبدأ الثاني مع وقوع الجريمة (وهو مجال القانون الجنائي تشريعاً وقضاء وتنفيذاً)، بينما يبدأ الأول بهدف تجنب وجود المجرم، أو تجنب وقوع الجريمة، عن طريق محاولة القضاء على مصادر أسبابها، وهذا هو مجال السياسة الاجتماعية العامة لمكافحة الأجرام. ويعتبر الشق الوقائي هذا هو الأكثر أهمية، باعتباره ذا مجال أرحب للدراسات والبحوث الميدانية والتخطيط ورسم السياسات الاجتماعية الواقعية.

ولقد بلغت أهمية السياسة الجنائية مبلغها، حين أنشأت منظمة الأمم المتحدة، عام 1949 (قسم الدفاع الاجتماعي) الذي يباشر نشاطه عن طريق أعداد الدراسات والبحوث الميدانية والنظرية وعقد الندوات والحلقات الدولية، تحت شعار (الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين). ولقد حذت جامعة الدول العربية حذوها، فأنشأت عام 1964 أيضاً (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، لنفس الأغراض.

ولقد قدمت العلوم الاجتماعية والنفسية، بعض المعلومات المهمة، عن علاقة الفرد بالمجتمع وتأثير النظام الاجتماعي والحضاري على شكل ونمط تفكير الفرد والجماعات. وحاول العلماء استخدام بعض النظريات لصيانة بعض المبادئ في علاج المجرمين والجانحين واصلاحهم. وأن الظاهرة البارزة في هذا التطور، هو التحوّل السريع في إصلاح السجون والإصلاحيات، وفي تطور النظم والبرامج فيها. وأصبحت هذه النظم والبرامج، موضع اهتمام

الأخصائيين في علم الأجرام والخدمات الاجتماعية والتربوية والتعليمية، هذا الاهتمام الذي أعطى النصيب الأكبر منه إلى مجال جناح الأحداث. [10]

إذن فإن السياسة الجنائية تُعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسنّ سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنيها، فإلزامية التعليم من شأنها أن تحدّ من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سبباً رئيسياً في استفحال ظاهرة الإجرام. والاهتمام بالأطفال واليافعين لتحصينهم من الانحراف والانزلاق إلى عالم الرذيلة، إسوة بالمختلين عقليا وما يشكلونه من مخاطر على المجتمع حيث ينبغي التكفل بهم وتتبع حالاتهم إلى حين تماثلهم للشفاء الكامل.

كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين، فارتفاع معدلات العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال أوجب القيام بتشديد العقوبة على هذه الجرائم. كما أن تصاعد ظاهرة حمل السلاح الناري بدون رخصة، وكذلك الأسلحة الجارحة، التي تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال أوجب اتخاذ تدابير وقائية وزجرية تندرج ضمن السياسة الجنائية.

والدخول إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو حذفه أو تغييره أو إحداث اضطراب في سيره وغير ذلك من الأفعال الماسة بهذا النظام دفعت بالمشرع لتجريمها والمعاقبة عليها بالحبس والغرامة المكلفة جدا من شأن ذلك أن يحد من ظاهرة الإجرام.

أما الجرائم التي فاجأتنا في مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي والتي أصبحت تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية، وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المسّ بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو الإتلاف وتحويل مسار الطائرات أو السفن وصنع وحيازة ونقل المتفجرات والأسلحة، فقد حدت بالمشرع إلى التدخل لسن قوانين صارمة لزجر مرتكبي هذه الأفعال وللحد من هذه الظاهرة.

خلاصة القول إن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية تروم إلى رؤيا شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة

10 نشأت البكري و أكرم المشهداني: مصدر سابق ص 111

داخل الدولة الوحيدة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشيها ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وما تطوير النصوص التشريعية بالتغيير والإتمام والإلغاء إلا ضرب من ضروب التدابير التي ينبغي التفكير فيها من خلال ما يتحصل من ملاحظات ومعطيات، وبيانات يتم رصدها في المجتمع والتي من شأنها رسم خطة رشيدة للوقاية من الجريمة أي الحيلولة دون وقوعها، ومعالجة آثارها بعد ارتكابها.

دور الإحصاء الجنائي في تخطيط ورسم السياسة الجنائية

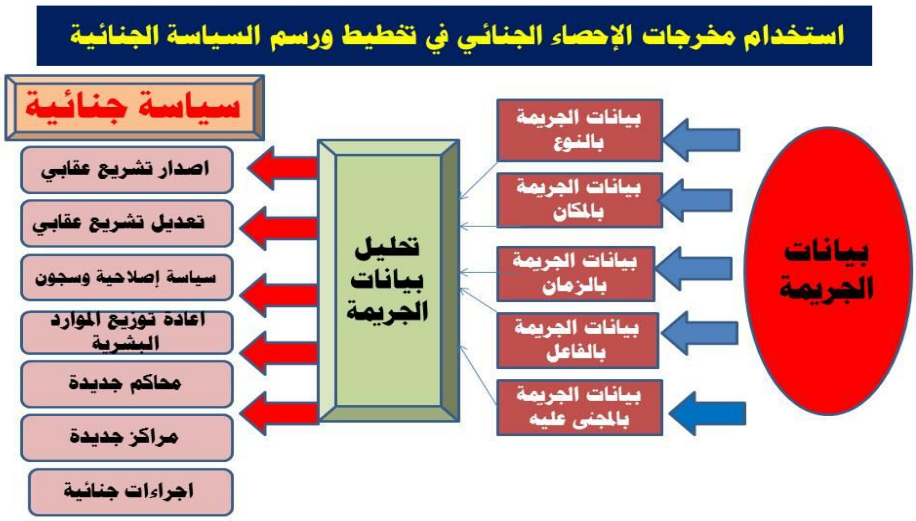

المبحث الثالث

أهمية الاحصاء في مجال الوقاية من الجريمة

إن الإحصاء باعتباره أداة علمية في مختلف مجالات الحياة، صار يقدم المعلومات الضرورية التي تمكن المسؤولين واصحاب القرار ان يتخذوا قراراتهم، بالاستناد لتلك المعلومات، والاحصاء الجنائي يعطي مؤشرات صادقة عن أمور لم يكن أحد يلقي لها بالاً لولا هذا العلم، ومن تلك المؤشرات مثلاً، العلاقة بين تبدل الطقس وزيادة معدلات جرائم معينة، وأن الطقس والطبيعة الجغرافية يؤديان إلى ازدياد جرائم معينة، وانه يمكن بواسطة الاحصاء توزيع الجرائم بناء على الصفات الديموغرافية للجناة، ومعرفة الأوقات التي تحدث فيها جرائم بعينها وتوزيع الجرائم جغرافياً حسب كثافتها. وغير ذلك من الأمور التي قد تكشفها الاحصاءات الجنائية. فقد كشف الاحصاء مثلاً عن أن الجناة الذين تعرضوا لعقوبات شديدة كانوا أكثر من غيرهم عوداً إلى الاجرام، وانهم أعنف من حيث شدة وقسوة الفعل

الاجرامي من أشخاص عوقبوا بعقوبات أخف على جرائم مماثلة، على عكس الاعتقاد العام بأن تشديد العقوبة يؤدي إلى تقليل نسبة الجريمة.

وتتضمن الإحصاءات الجنائية جمع للبيانات – بنوعيها الداخلي والخارجي – بما تم تصنيفه وتبويبه وعرضه، ثم تحليله وتفسيره، بغية التوصل إلى الحلول المتوخاة لمعالجة مشكلة الجريمة. وتشمل (المعلومات الداخلية) تلك النواحي الواسعة التي تتولد من نطاق المؤسسة بالذات مثل كفاءة الموارد البشرية وكفايتها، وتشمل ما يتعلق بقياس العمل وتقييم إنجازاته. مما تستدعي ضرورة أعمالهم وواجباتهم، أن ينظموها على أسس مقاسه ومنتظمة، في سبيل الإلمام بتلك المجريات والمواقف على الأقل، وتفهم مشكلاتها، والسعي للتغلب عليها. أما (المعلومات الخارجية) فتشمل إحصاء الجرائم والحوادث ومتهميها والمحكومين فيها – بالغين وجانحين– لأهميتها الخاصة بالنسبة لمهام مؤسسات العدالة الاجتماعية، إلى جانب ما تشمله من إحصاءات اجتماعية واقتصادية وسكانية، ذات علاقة وثيقة بشأنها.

الجريمة بين البحث في دوافعها وإصلاح المجرم:

من المعلوم أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعُرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعداً دولياً وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

وحيث أن الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعاً إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها.

وحيث ان القاعدة العريقة في الطب تقول (الوقاية خير من العلاج) فهي نفسها تنطبق في مجال علم الأجرام أيضاً، حيث أن الوقاية من الإجرام أفضل من محاولة معالجة المجرم أي أن منع الجريمة يعتبر ناحية أكثر عملية من التحوط لمعالجة مرتكبيها بعد وقوعها. والنقطة المركزية لمشكلة الأجرام، تكمن في معرفة الأسباب المؤدية إلى الجريمة وإلى نشوء السلوك الإجرامي وتطوره. ولذلك فأن وضع برنامج أو خطة للوقاية والتحوط من الأجرام بصورة تسبق وقوعه، أنما هي ناحية تتطلب حل مشكلة التوصل إلى معرفة هذه

الأسباب بصورة عملية، من خلال وضع نظرية عامة شاملة، تفسر أسباب هذا السلوك الإجرامي، وليس من خلال النظريات ذات التفسيرات المتعددة. بيد أن أسباب الأجرام – رغم كل الجهود المضنية الطولية والمتعاقبة من جانب العلماء والباحثين – لم يتم التوصل بصددها إلى نظرية متفق عليها في تعليل هذه الظاهرة. لذلك، فأن أي برنامج أو خطة توضع من أجل الوقاية من الأجرام في الوقت الحاضر، سوف لن تعدو الحدس والتخمين، لاسيما وقد فشل كثير من هذه البرامج في ميدان التجربة. فالوقاية من الأجرام وعلاج المجرمين وإصلاحهم، أنما هو أمر يتطلب أو يفترض، سلفاً، توفر معلومات موثوقة عن حجم وأسباب الجريمة، لأن الوقاية والعلاج لا يتمان، إلا بعد معرفة الأسباب المؤدية إلى الجريمة والسلوك الإجرامي. فما تكرر العود إلى الأجرام إلا احدى الأدلة الثبوتية على فشل البرامج المطبقة في محاولة اصلاح المجرمين، لأن مثل هذه البرامج لم تقم إلا على مجرد مبادئ ونظريات ينقصها البرهان العلمي. وهذا ما حدا بالأستاذ (إدوين ساذرلاند) إلى القول : (بأن علم الأجرام في الوقت الحاضر لا يعتبر علماً أنما من المأمول به أن يكون كذلك في المستقبل) [11] كما حدا بالأستاذ (ركلس) إلى أن يقترح (ترك البحث في أسباب الجريمة لعقمه بتقديم نتيجة مقنعة)[12]. وهذه الحقيقة، هي التي أدت إلى بطء تقدم علم الأجرام زمناً طويلاً. ولذلك فقد مال الرأي واتجه في الأونة الأخيرة، إلى ترجيح التوصل إلى حلول عملية في علاج المجرمين وأصلاحهم، بدلاً من الاستمرار في البحث عن أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي. فالسلوك الإجرامي، أنما هو نتيجة لعوامل تسبق وقوعه، إلا أن ارتباط النتائج بعوامل معينة في الظواهر الاجتماعية وفي السلوك الإجرامي بصورة خاصة، لا يجري بهذا الشكل. فقد يكون الفقر، على سبيل المثال أحد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي أحياناً، بيد أن الفقراء ليسوا جميعاً مجرمين، كما أن المجرمين ليسوا جميعاً فقراء، ويدل هذا على أن وجود عامل أو عدة عوامل في موقف معين، قد لا يحدث النتيجة التي تحدث بالنسبة لشخص آخر في نفس الموقف في الحياة الاجتماعية – أي لا يوجد ارتباط حتمي بين العامل والنتيجة. وتأسيساً على هذه الحقائق، يكون من الأجدى إعادة النظر في تعريف أو تحديد معنى السبب، في ضوء الخصائص والعناصر التي تختلف فيها الظواهر الطبيعية عن الظواهر الاجتماعية.

11 Sutherland, Edwin H. (1924) *Principles of Criminology*, Chicago: University of Chicago Press.

12 نشأت البكري وأكرم المشهداني: مصدر سابق ص 223

الصلة بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية:

يُعرّف علم الاجرام بأنهُ العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعية توصلاً الى أسبابها وبواعثها بغية الوقوف على أنجع اسلوب في التوقيّ منها وفي علاج فاعلها كي لايعود اليها من جديد. أو هو العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمُجتمع وفي مُقاومتهِ عن طريق إرجاعهِ الى عواملهِ الحقيقية، واتجه المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام المُنعقد في باريس (سنة 1955) الى تحديد مفهومهِ بأنهُ الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة والبحث في أسبابها وسُبُل علاجها. [13]

في بداية نشوء قوانين العقوبات والى ما بعدَ ذلك بمراحل زمنية طويلة دامت قروناً عديدة لم يكُن لدى القاضي الجنائي سوى قائمة بسيطة للجرائم وعقوباتها، فكان دورهُ يقتصر على فرض العقوبة المُقررة في النص بحق الجاني دون زيادة أو نقصان. بمعنى ان ليس لهُ الحق في تقدير ظروف الجريمة وظروف مُرتكبها والدافع لإرتكابها وكيفية تنفيذها .... إلخ. ولأنَ دراسات علم الاجرام قد كشفت العديد من الأسباب والعوامل المؤدية الى ارتكاب الجريمة قسماً منها يتعلق بالفاعل، والقسم الآخر يرتبط بالعوامل الخارجية (اجتماعية أو طبيعية)، ممّا نبه المُشرعين الى ضرورة توجيه الاهتمام الى شخص الفاعل ذاته وظروفه وظروف ارتكاب الجريمة، وبنتيجة ذلك ظهرت في التشريعات الجنائية أنظمة جديدة تُتيح للمحكمة موائمة العقوبة مع ظروف الجريمة وظروف مُرتكبها ودرجة اجرامهِ. ويعني ذلك وجود صلة بين علم الاجرام وبين السياسة الجنائية لاسيما ان المشرع وإذ يُخطط الأخيرة لابدَ أن يأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلَ إليها علم الاجرام حولَ أسباب الظاهرة الاجرامية ما يعينه عند وضع قواعد التجريم والعقاب وعلاج السلوك الاجراميّ.[14]

العلاقة بين عدد الجرائم وعدد السكان (نسبة الجريمة إلى السكان):

تتزايد نسبة السكان في الأقطار النامية بنسب سريعة بصورة عامة، بحيث أن تزايد منسوب الجريمة لابد أن يحتسب، والحالة هذه، بصيغة تزايد هذا السكان، ليتسنى الحكم، عما إذا كانت الزيادة بالجريمة هي زيادة حقيقية أما لا، وبالاستناد على أخر إحصاء سكاني بالأقل، أو باستخدام تخمينات نمو السكان، إضافة إلى اعتماد الوحدة الإحصائية الثابتة، التي تساعد في المحافظة على التوحيد الأساسي بين الإحصاءات السكانية، وتجعل لهذه الإحصاءات قابلية

13 عبود السراج: "علم الاجرام وعلم العقاب" ط1 منشاة المعارف الاسكندرية 1981. ص 97

14 علي جبار شلال: "ما الذي قَدّمه علم الإجرام للوقاية من الجريمة" دراسة منشورة في مجلة التشريع والقضاء الصادرة عن وزارة العدل العراقية 2014

على المقارنة بشكل واقعي . أما مؤشرات الجريمة الدقيقة –كالنسبة المئوية للتوزيع السكاني، التصنيف إلى مناطق حضرية وريفية، وبحسب الجنس والعمر – فهي أدوات لازمة لتجنب التضليل.

لإزالة أي تناقض أو التباس فإن القاعدة الإحصائية تفترض وجود علاقة بين نسبة عدد من الجرائم إلى عدد السكان، وضرورة استخدام هذه القاعدة لأهميتها في مجال رسم السياسات الجنائية ومكافحة الجريمة لأن منحنى التوزيع الاجرامي في أي مجتمع يجب أن يعطي معامل التواء لا يخرج عن حدود التوزيع الاعتدالي لنسبة عدد الجرائم الى عدد السكان حسب هذه القاعدة، والتي على أساسها يمكن الحكم على الظاهرة الاجرامية في مجتمع ما بأنها ضمن الحدود الطبيعية على اعتبار ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لابد من وجودها في أي مجتمع، أو الحكم بأن الظاهرة الاجرامية في ذلك المجتمع قد تجاوزت الحدود الطبيعية مما يعني ان ذلك المجتمع موبوء بالإجرام، وأن الجريمة متوطنة فيه، وانه يسير نحو الفوضى ثم الانهيار مالم تتخذ اجراءات اصلاحية إلى جانب الاجراءات العقابية للقضاء على ما يمكن القضاء عليه من أسباب وعوامل السلوك الاجرامي والتخفيف مما لا يمكن القضاء عليه منها. وقد اكدت دراسة احصائية قام بها باحثان من العراق، فاعلية دليل توطن الجريمة لقياس درجة استقراريه حدوث جريمة معينة قياساً بمجموع الجرائم في المنطقة ذاتها، وخلال المدة الزمنية عينها، والمقياس ربط بين التباين المكاني والتباين الزماني. والتوطن الذي توصل اليه الباحثان يقوم على فكرة اساسية هي ان حدوث الجريمة يتباين مكانيا وزمانيا وان درجة التباين الزماني تؤشر توطن الجريمة مكانيا من عدمه، اي عند تكرار حدوث اية جريمة بنسبة معينة او بتكرار قريب من المعدل للمنطقة ذاتها ولفترة زمنية غير قصيرة دلّ ذلك على استقراريه الحدوث، اي التوطن في المكان وأن عوامل حدوث الجريمة محلية في الغالب، مما يستوجب الانتباه اليها [15].

وفي مجتمعات أخرى قد يخيل إلى البعض من خلال النظر إلى عدد الجرائم والسجناء دون معالجة احصائية ان الظاهرة الاجرامية فيها قد تجاوزت الحدود الطبيعية وان تلك المجتمعات موبوءة بالجريمة وإنها شارفت على الانهيار في حين ان الواقع قد يكون غير ذلك. ومع أهمية القاعدة الاحصائية الغربية المتبعة لمعرفة ما إذا كانت الظاهرة الاجرامية في المجتمع تقع ضمن الحدود الطبيعية أم لا وهي القاعدة الاحصائية الوحيدة لهذا الغرض

15 د مضر خليل العمر و د. اكرم المشهداني: "قياس توطن الجريمة وتحليل عوامله المحلية" الجغرافيون العرب 2010

حتى اليوم وصيغتها: عدد الجرائم المعروفة مقسوم على عدد السكان مضروب في 100 وهو القياس الأشهر شيوعاً. إلا أن هناك تحفظين، إن لم يكن اعتراضين، بشأنها وهما:

الأول: ان مفهوم الظاهرة الاجرامية غير ثابت، سواء داخل المجتمع الواحد أو من مجتمع إلى آخر بسبب عوامل متعددة من أهمها: الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية والتشريعية، سعة نطاق التجريم، مدى التحضر، المكونات الثقافية والمدخلات التربوية، ظروف الاحتلال أو الحصار، التدخلات الأجنبية، يضاف إلى ذلك ان النسبة التي تكون الظاهرة الاجرامية عندها ضمن الحدود الطبيعية مدار خلاف وعدم اتفاق بين العلماء، وأغلب التقديرات لهذه النسبة تركز على ان سقفها الطبيعي الأعلى يتراوح ما بين 2% إلى 3% من عدد السكان.

الثاني: ان الاهتمام يجب أن ينصب على معرفة عدد المجرمين في المجتمع وليس عدد الجرائم لأن الجرائم لا تحدث من تلقاء نفسها، هذا فضلاً عن أن ضرب المثال أو اجراء المقارنة مع وجود الفوارق والاختلافات النوعية بين الموقفين أو المقارنين يعد من المغالطات، إذ كيف تستقيم المقارنة أو اجراء النسبة بين عدد الجرائم وعدد السكان؟، فالأصح ان نقارن بين عدد الجرائم التي عُرف مقترفوها (المكتشفة) وبين عدد الجرائم التي لم يعرف من اقترفها (غير المكتشفة)، وكذلك بين عدد المجرمين وعدد السكان. ويضرب المثل التالي لدعم وجهة النظر هذه: فلو افترضنا ان مجتمعاً من المجتمعات يتكون من 200 شخص، وان عدد الجرائم في هذا المجتمع قد بلغ 24 جريمة في العام، اقترفها ستة أشخاص بواقع جريمتين لكل شخص، فستكون نسبة عدد الجرائم إلى عدد السكان حسب القاعدة الاحصائية التي ذكرناها تساوي 12% فهل يمكن القول ان هذا المجتمع موبوء بالأجرام لأن هذه النسبة تجاوزت الحد الطبيعي الأعلى 2% إلى 3% والذي إذا تجاوزته الظاهرة الاجرامية في أي مجتمع فإنه يعد موبوءاً بالأجرام وانه يتجه نحو الانهيار؟ والاجابة طبعا بالنفي، فلا يمكن أن يوصف هذا المجتمع بأنه موبوء بالأجرام بسبب وجود ستة منحرفين اقترف كل واحد منهم جريمتين، وحتى لو كان عددهم اثنا عشر منحرفاً على اعتبار ان كل فعل اجرامي يقابله مجرم واحد فإن وصف هذا المجتمع بأنه موبوء بالإجرام أمر خارج حدود المنطق والتقدير السليم، أما اذا اخذنا نسبة عدد المجرمين إلى عدد السكان في هذا المثال فإن القياس سيكون صحيحاً تماماً اذ ستكون النسبة تساوي 3%.

جدوى التشديد على العقوبات:

هناك دول تلجأ إلى سياسة تشديد العقوبات كوسيلة إلى خفض معدلات الجريمة من خلال الردع، والوقاية من جرائم العود من خلال الزجر، ولكن لابد من الانتباه أن الاعتماد على شدة العقوبة لتحقيق هذين الغرضين من أغراض العقاب ليس مجدياً في الغالب حين

يتعرض من وقع عليه الزجر للظروف نفسها التي حدت به إلى الاجرام سابقاً، ووقع المقصود بالردع في الظروف نفسها التي وقع فيها الجناة السابقون ودفعتهم إلى السلوك الاجرامي، فلو أن خفض معدلات الجريمة والوقاية منها سهل المنال إلى هذه الدرجة لما عاد من عوقب بعقوبة شديدة إلى جريمته التي عوقب عليها حتى ببتر بعض أطرافه، ولأرتدع الناس عن جريمة القتل بعد رؤيتهم لتنفيذ عقوبة القتل أو القصاص، وربما أن فائدة الزجر والردع تتحقق بشكل أفضل فيما بين الجاني والمجني عليه وذويهما فقط.

المبحث الرابع

دور السياسة القضائية والعقابية

السياسة العقابية:

العقاب، هو جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة، فهو مقابل مادي لكل جريمة، غايته أن يلائم قواعده مع شخصية كل محكوم عليه، بما يكفل أغراضه الرئيسية في تحقيق العدالة والردع العام والخاص، بهدف مكافحة الجريمة، وتقويم المجرمين وإصلاحهم وتأهيلهم، ليعودوا أعضاء نافعين منسجمين مع المجتمع ويحترمون قيمه وقوانينه. وتحاول الدول، أن تضع مجموعة من التدابير الوقائية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة عواملها، ومعاملة المجرمين وإصلاحهم، بحسب الصورة التي يقتضيها بناء المجتمع وتقدمه، هذه المجموعة التي تسمى (بالسياسة الجنائية الحديثة). فالضرورة بهذا، تقتضي عند إجراء دراسة جنائية، أن يُدرس كل من الجريمة والمجرم، في سبيل إيجاد الموازنة لهما، حيث يتم التعرف على أسبابها وعواملها، وعلى الأسلوب الملائم لتعديل سلوك المجرم، وفهم كيفية حماية المجتمع من خطورة المجرم، وكيفية الدفاع عنه، ضمن إطار منهج علمي أو طريقة علمية، مع الاستعانة بجميع المصادر والأدوات المتاحة وزجها بعملية منسقة ومستمرة، ومتدرجة، مع إزالة المعوقات – الموضوعية والمادية والذاتية – عن طريق الباحثين – سواء بتيسير البيانات، أو بالقيام بتجارب اجتماعية تشريعية، والحث على إعلاء مجال التنبؤ بالأحداث المتوقعة، وتسليح الباحثين بسلاح الموضوعية في البحث والتحليل ووضع الفرضيات والنظريات، كما يتطلب ذلك، تحقيق وسائل نطاق علم الإجرام الحديث أهدافه – فيما له علاقة بطرق الإبلاغ عن الجريمة، ودراسة خصائص المجرمين وسماتهم وحجم الجريمة وأسبابها وسماتها، ومظاهر الإجرام واتجاهاته، والمشاكل الاجتماعية القائمة، ودراسة وسائل وأساليب المكافحة والعلاج والإصلاح– بأسلوب منهجي علمي، من شأنه تحديد علاقة المتغيرات وارتباطها ببعضها، وتفسيرها، في سبيل التوصل إلى نظريات ثابتة المعالم، وذات قيمة علمية.

السياسة القضائية: تطوير القضاء ورفع كفاءته:

لقد أصبح الإحصاء، واحدا من العلوم المعاصرة، الذي تهتم مؤسسات العدالة الجنائية وبالأخص القضاء والنيابة العامة، به ومجالات الاستفادة منه على مستوى الإنجاز الكفؤ لمهامها الحيوية المتشبعة. فالإحصاء، يستند على جمع البيانات وعرضها وإعداد تحاليلها والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقاتها ببعضها، في سبيل التوصل إلى تخمين علمي بشأن الظواهر موضع الدراسة أو البحث. والإحصاء، طريقة مادية، تستخدم من أجل الحصول على البيانات – وليس هو بيانات مجردة. كما أنه، وبهذا المفهوم، ليس الإحصائي من يجمع المعلومات كالماكنة التي تقوم بحساب الأرقام وإعطاء نتائج العمليات الحسابية دون هدف، إنما الإحصائي، هو ذلك الباحث، الذي يهتم بإيجاد سمات الظواهر والمتغيرات والعلاقة بينهما، في سبيل التوصل إلى حل لمشكلة أو مشكلات تطرح نفسها أمامه.

أن علم الأمن العام والعدالة الجنائية، وسياسة المنع والردع والمكافحة ضد الجريمة بصورة خاصة، أحوج ما تكون إلى إقامة ما يحقق التوازن، ويعتبر مثل هذا التوازن مفقودا أو منقوصا، إذ ما استند على مجرد الخبرة المجردة، بينما يعتبر التقدم العلمي ووسائله العديدة الحجر الأساس في هذا المضمار. ولقد حظي كثير من مسؤولي العدالة الجنائية بنجاح ملموس، عند تطبيقهم الطرق العلمية الحديثة والمتطورة، في مجال خدمة مؤسساتهم وأعمالهم ووظائفهم. وعندما يستطيع المرء أن يدعم ما يقوله بحساب رقمي واضح، يكون قوله مدعاة لتصديق وإثبات أكثر. أما إذا لم يستطع تقديم مثل هذا القياس أو الدعم، فسيكون كلامه غير ذي سند. ولابد لكل علم، ولكل سياسة أو نهج وإدارة – إذا ما أريد لها ترجيح احتمال التحقق – أن تقيم شكلاً من أشكال التوازن المنشود.

الجرائم المكتشفة وقياس كفاءة الشرطة

تعتبر النسب القصوى والدنيا للجرائم المكتشفة في مقدمة المقاييس التي يمكن استخدامها لقياس كفاءة الشرطة ومجهوداتها، والوقوف على ترتيباتها وتدابيرها وإجراءاتها التي اتخذتها أزاء مهمة الكشف عن الجريمة، وما أذا كان ذلك فوق المستوى المطلوب عادة أو أقل منه. ويمكن من هذه الزاوية، دراسة الأسباب وتوجيه الأنظار، إلى ما يستدعي أو يتعين اتخاذه من تدابير، لمعالجة نقطة أو أكثر من نقاط الضعف، تحسباً للحوادث المقبلة. ويستدعي هذا الموضوع، ضرورة الاهتمام بجعل وحدة قياس هذه النسب، منصباً على الجريمة بالذات، وليس على عدد الفاعلين. كما يتبع في مقارنة هذه النسب، نفس الأسلوب

الذي أتبع في مقارنة نسب الجرائم المسجلة إلى السكان. [16] وتتطلب صياغة سياسات منع الجريمة– في إطار التنمية القومية – أنواعا معينة من المعلومات والبيانات الإحصائية، غير الموجودة في الوقت الحاضر، والتي ما زالت بحاجة إلى عملية صقل وبلورة وتطوير، أو حتى عدم وجود نظام ملائم لجمع البيانات الإحصائية في بعض أقطار العالم، فيما يتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية. وأن هذه البيانات – أينما توفرت على الصعيد القومي – نجدها غير صالحة للاستعمال في صياغة السياسات، وحتى إذا ما توافرت بيانات صحيحة موثوق بها، فغالبا ما لا تتوفر القدرة الكافية للاستفادة من هذه المعلومات في عمليات التخطيط، ورسم السياسة الجنائية داخل جهاز العدالة الجنائية، وفي الإطار الواسع للسياسة القومية والتخطيط على السواء. ألا أنه، بالرغم من تلك القيود المفروضة على البيانات، ما زال موضوع الإحاطة بجدوى وسهولة تخطيط سياسة المنع جانبا واجبا.

أدراج السياسة الجنائية في خطط التنمية

أن المبدأ الذي يجب أن يطبق، هو أن دراسة السلوك الإجرامي وفهم الظواهر الإجرامية على اختلاف صورها، لابد من ربطها ربطاً وثيقاً بالبناء الاجتماعي. ويتم ذلك على خطوتين: تكون الخطوة الأولى بتحليل البناء الاجتماعي، ودراسة القيم السائدة وأجهزتها أو مؤسساتها، في سبيل الوقوف على الأسباب العميقة الكامنة وراء السلوك الإجرامي. أما الخطوة الثانية فهي: وضع سياسة جنائية رشيدة، تتضمن إجراءات فعالة للوقاية من الجريمة وأساس معاملة المذنبين، وعلى أن تربط هذه السياسة بسياسة اجتماعية فعالة، تكون ذات جدوى. وهنا تبرز الصلة الوثقى بين السياسة الجنائية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتنمية الاقتصادية هدف كل مجتمع نام، وينبغي ألا تتوقف عند حدود الاعتبارات الاقتصادية، أنما عليها أن تولي الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية اهتمامها، لتكون (تنمية اقتصادية اجتماعية). والأجرام يعتبر ذا تأثير على التنمية ومسيرتها، باعتباره يؤدي إلى خسارات بشرية ومالية وجهود إعدادية للمستقبل. فالجريمة تؤدي إلى خسارة بشرية نوعية تتمثل في المجني عليهم الذين جهدت الدولة في أعدادهم، وخسارة في الجانحين الذين يخرجون من دائرة الإنتاج والأيدي العاملة إلى السجون والمراكز الإصلاحية، وخسارة في الصرف على النزلاء، وخسارة في مصروفات وتكاليف أجهزة الكشف عن الجريمة ومكافحتها وإجراءاتها. كما تؤدي الجريمة إلى خسارة استثمار كبيرة من الشباب المنحرفين الذين ينتظر ويؤمل منهم أن

16 مضر خليل العمر وأكرم المشهداني: تقييم اداء مديريات الشرطة بالعراق في كشف الجرائم" دراسة ميدانية مشتركة نشرت في المجلة العربية لأكاديمية نايف للعلوم الامنية 2007.

يسددوا دين أعدادهم للمجتمع بعملهم، وإلى خسارة في أشخاص أصحاء منتجين تحولوا إلى أعضاء معوقين عاطلين. أن هذه الخسارات الكبيرة – من الأشخاص والإنتاج، علاوة على الخسارات المالية – قد تستطيع الدراسات والخطط الإحصائية أن تخمنها رقمياً واقتصاديا في يوم من الأيام، على أسس حدود العمر والمهن والحالة الصحية والقدرات وأنواع الجرائم والأحكام. والمسألة، الأن، هي هل بالإمكان أدراج الأجرام الملفت لنظر المجتمع في كادر التخطيط والتنمية؟ وأنه للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي بحث ناحيتين وهما: عقبات أدراج ذلك في التخطيط، ومشاكل الخطط في قياس حجم الجريمة والجناح.

عقبات إدراج الأجرام بالنسبة لطبيعة التخطيط

يفترض في طبيعة التخطيط بالذات، أن تخصص الموارد الطبيعية على شكل أهداف وأسبقيات أو أولويات، وأن مما بعقد المشكلة هو أن الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الأجرام والجناح تختلط مع خطوط عريضة متعددة. فبرامج الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية كلها تؤثر في حاجات الأطفال والشباب ولها آثارها المؤكدة على سلوكهم الاجتماعي. هذا من جهة، ثم أن عدم وجود معيار لفرز بعض البرامج عن الأخرى كأساس موجه للوقاية من الانحراف ليقف عائقاً من جهة أخرى في هذا السبيل.

تقدير الخسائر والمردودات:

ثم أن أولويات الخطة تتطلب قياساً وتقديراً للفوائد والتكاليف المتوقعة للقيام بأجراء معين. وتعتبر هذه الناحية بالنسبة للسياسة الجنائية بالغة الصعوبة، حيث أن الإحصاءات الاجتماعية مازالت ضيقة المجال والتفاصيل، أضافة إلى صعوبة التعبير عن العديد من العناصر، ذات العلاقة بالجريمة والجناح المرتكب، على أساس كمي أو نسبي، يضاف إلى ذلك، قلة الدراسات المتوفرة عن مدى فاعلية السياسة الجنائية – وهي بيانات مهمة وضرورية للمخطط ليستعين بها في تقدير حجم الأنفاق. وبناء على ما تقدم، يمكن تبويب المشاكل التي يواجهها المخطط – في مجال تحديد نطاق الجريمة، ومتطلبات الوقاية منها – لأغراض أدراجها في خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية، إلى ثلاثة محاور مشكلة قياس حجم الأجرام والجناح، قياس تكلفة الجريمة، تحليل التكاليف والفوائد.

مشكلة قياس حجم الأجرام والجناح:

(1) – الأساس مقياس الخطورة: حيث ينبغي أن يقوم مؤشر الجريمة والجناح على أساس مقياس الخطورة، بشكل يعكس صورة أحكام المجتمع المحلي على الخطورة النسبية لمجموعة متنوعة من الجرائم.

(2) – أساس بيانات الشرطة: حيث ينبغي بناء هذا المؤشر على أساس بيانات الوقائع الإجرامية التي تتضمنها تقارير الشرطة، وليس وفقاً (للقانونية) التي تعطى لهذه الحوادث.

(3) – التعبير عن الجناح بتعابير الجرائم والعقوبات المقابلة لها: إذ يجب أن تحدد جرائم الأحداث، على اعتبارها من عداد الجرائم – بغض النظر عن نوع المحكمة أو الأجراء الخاص المتخذ بصددها. كما يجب تأسيس المؤشر على الجرائم كخرق لقانون العقوبات، كما لو كان الحدث بالغاً رشيداً.

(4) – أساس الإبلاغ عن الجريمة: وذلك بأن يؤسس المؤشر على الجرائم التي ترتكب ضد القانون الجنائي، والتي يكون من طبيعتها، أن الضرر الذي تحدثه، من شأنه أن يجعل المجني عليه أو أحد من له صلة به يبلغ الشرطة بوقوع ذلك.

(5) – أساس قابلية الجريمة للتسجيل: حيث ينبغي أن يؤسس المؤشر على الجرائم التي تتسم بأمكان تسجيلها، وفي الحالات التي تحدث فيها أذى جسيماً للمجني عليه، أو تتضمن سرقة، أو أضراراً، أو تخريباً للملكية – أي ينبغي استبعاد فئات الجرائم الآتية عن المؤشر ((الجرائم ذات الطابع التصالحي: أو التي يجري فيها التراضي من أحد الطرفين. والجرائم التي تعتمد إلى حد كبير في الكشف عنها على نشاط الشرطة. وأخيرا جرائم الشروع التي لا ينجم عنها أذى موضوعي.

(6) – الحادثة وحدة العد: حيث تكون (الحادثة) في تسجيل الجرائم هي وحدة العد برمتها، وليس مجرد عناصرها الخطيرة.

توصيات البحث:

أ- ضرورة اعتبار مكافحة الجريمة والوقاية منها هدفاً قومياً، لأن إهمال ذلك يؤدي إلى تفاقم الأجرام، وإلى التشكيك بجدية الخطط الاقتصادية.

ب- تحديد الهدف الرئيسي للسياسة الجنائية (الوقاية من الجريمة) ، بجعل أهمية مشكلة الجريمة في مصاف المشاكل القومية، لفتح أبواب الأبداع في مكافحة الجناح وتعزيز المشاركة الجماعية المحلية، والمنظمات، في كشف الجانحين وإعادة تقويمهم

وتربيتهم، وزيادة الاستنكار الايجابي الجماعي ضد الجانحين، باعتبارهم ذوي قيم واتجاهات سلبية .

ج- وضع الوقاية من الجريمة في اعتبارات الخطط الاقتصادية أيضاً –كإقامة مشاريع الأسكان والملاعب الرياضية والعيادات النفسية وتحديد المدن وإزالة الأحياء المتردية.

د- الاهتمام بأساليب العلاج الفردي، إذ أن الوقاية هي أساس حل مشكلة الجريمة والجناح. وتنتج هذه الوقاية بوجود سياسة اجتماعية عادلة لتنمية أساليب العلاج الفردي والجماعي للجانحين والمنحرفين.

ه- قياس وتقييم آثار السياسة الجنائية الموضوعة، بالتنسيق مع الخطط الاجتماعية والاقتصادية، والوقوف على مدى إسهام هذه السياسات في خفض منسوب الجريمة ودورها في علاج المجرمين.

و- الاعتماد الرئيسي على البحث العلمي – حيث أن كل خطة توضع على أساس بحوث علمية متعمقة، يمكن أن تكشف عن نواح عديدة. كما أن تدعيم أمداد الخطة بوافر من البيانات الإحصائية النوعية، لمختلف أنشطة الحياة الاجتماعية والسياسة الجنائية، مع التنبه إلى عدم استيراد السياسات الجنائية استيراد أعمى قبل مجانستها للواقع القومي

مراجع البحث:

أهم المراجع: بالعربية:

1. إبراهيم، أكرم نشأت: السياسة الجنائية: دار الثقافة في عمان 2011
2. أبو السعود، علي: (استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة) الرياض، جامعة نايف، 1999
3. أبو شامة، د. عباس: (مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الإحصاء الجنائي) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض جامعة نايف العربية، 1999،
4. الأخرس، عبد الملك: (الإحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية) في كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية، 1999
5. الامم المتحدة: (استعراض السياسات و البرامج الوطنية لمنع الجريمة في منطقة الاسكوا) من إصدارات الأمم المتحدة
6. البكري، اللواء نشأت : (معوقات مسيرة الإحصاء الجنائي العربي الموحد) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف، 1991

7. البكري ، اللواء نشأت: (أصول إعداد خطط الإحصاء الجنائية في مؤسسات العدالة الجنائية) ضمن كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999
8. البكري، اللواء نشأت: (معوقات مسيرة الإحصاء الجنائي العربي الموحد) من كتاب استخدامات الإحصاء الجنائي، الرياض ، جامعة نايف، 1991
9. البكري، اللواء نشأت: (أصول الإحصاء الجنائي)، ضمن إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، الرياض 1999.
10. البكري، اللواء نشأت، والدكتور أكرم عبدالرزاق المشهداني: موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان ط1/2009 ط/2: 2012.
11. بهنام، رمسيس: "الكفاح ضد الجريمة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966
12. بهنام، رمسيس: "الوجيز في علم الاجرام"، منشأة المعارف في الاسكندرية بمصر، بلا سنة طبع
13. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: بحوث ندوة استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، الرياض 1999.
14. د. عبد اللطيف أذويتني، و أحمد الضاوي: "السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي"، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، المغرب 2013.
15. رياض هاني بهار: "السياسة الجنائية وتاثيرها على الظاهرة الاجرامية"، بغداد 2014
16. عادل سلطان: (مقدمة في الاحصاء الامني): اكاديمية شرطة دبي 2006
17. العاني، د. محمد شلال حبيب: (دور الاحصاء الجنائي في تقييم اداء عمل الشرطة)، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة المجلد 12، العدد 4 يناير 2004
18. العاني، د. محمد شلال حبيب: (علم الإجرام): كلية القانون جامعة بغداد 1990
19. عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي"، الجزء الأول الطبعة الأولى مطبعة دار الكرامة 2003
20. علي جبار شلال: "ما الذي قَدّمه علم الإجرام للوقاية من الجريمة" دراسة منشورة في مجلة التشريع والقضاء الصادرة عن وزارة العدل العراقية 2014
21. علي محمد جعفر : "الإجرام وسياسة مكافحته"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 2005
22. العوجي مصطفى: "الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. 2011

23. مجلس وزراء الداخلية العرب/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد: التقارير الإحصائية السنوية عن الجرائم في الدول العربية.
24. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة: (مشروع تحديث وتطوير استمارة الإحصاء الجنائي العربي)، من أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية ، تونس ، للمدة 29 – 31 / 5 / 1995
25. محمد بن المدني بوساق: "اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض 2002
26. محمد عبدالمحسن سعدون: (الاحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الظاهرة الاجرامية)، المعهد التقني في النجف الاشرف، 2012
27. مروان لطفي علي: رئيس قسم الإحصاء القضائي في أبو ظبي (تحسين جودة الاحصاءات القضائية وأثرها في جودة العمل القضائي) بحث مقدم للمؤتمر الدولي للاحصاء – عمّان 2014
28. المشهداني: أكرم عبدالرزاق: تقييم أداء مديريات الشرطة في العراق من خلال الإحصاء الجنائي: ورقة مقدمة الى المؤتمر العربي الثالث للأحصاء الأردن 2012
29. المشهداني، أكرم عبدالرزاق: (واقع وإتجاهات الجريمة في المجتمع العربي) من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005 وهي أطروحة دكتوراه من قسم الإجتماع كلية الآداب جامعة بغداد 2001م
30. المشهداني، د أكرم عبدالرزاق: (الإحصاء الجنائي العربي) مجلة الفكر الشرطي دورية نصف سنوية يصدرها مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الأمارات العربية صيف 2006.
31. مصطفى زايد: (الاحصاء والاستقراء)، دار هجر للطباعة القاهرة 1999
32. مضر خليل العمر و د. اكرم المشهداني: (قياس توطن الجريمة وتحليل عوامله المحلية) الجغرافيون العرب 2005
33. مضر خليل العمر و د.أكرم المشهداني: (تقييم أداء مديريات شرطة محافظات العراق في مجال مكافحة الجريمة) مركز البحوث والدراسات مديرية الشرطة العامة العراق 1999
34. مضر خليل العمر و د.أكرم المشهداني: (تحليل مقارن للانماط المكانية لأداء ومحددات عمل مديريات شرطة المحافظات) مركز البحوث والدراسات مديرية الشرطة العامة 2001

35. وليد خليفة هداوي: الاحصاء الجنائي: محاضرات القيت في المعهـد العـالي لضـباط الشرطة بغداد 1986

المراجع الاجنبية:

1. Pepinsky, H. : Crime Control 1988
2. Sillin , T, (Measurment of Delinquency) , John Wiley , N. Y. 1964
3. ANABELA MIRANDA RODRIGUEZ: "Criminal Policy, New Challenges, Old Ways", Professor, Faculty of Law, University of Coimbra, Portugal ISSD Regional Secretary-General for Europe
4. F. Grammatica: "Principl di diritto penale, Torino, 1934
5. 1 Sutherland, Edwin H. (1924) Principles of Criminology, Chicago: University of Chicago Press